

المدونة الكبرى

يشتريها للتجارة فلا أرى عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأت به وقد حال عليها الحول فباعها فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها قال ولا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلا أن يكون باعها فرارا من الساعي فإن كان باعها فرارا من الساعي فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذي روى عنه وأوضح قال بن القاسم وقال لي مالك بعد ذلك أرى عليه في ثمنها الزكاة إن كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن قال فقلت له فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها قال أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكى الثمن قال فرددتها عليه عاما بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذي فارقه عليه آخر ما فارقه وهو أحب قوليه إلي قلت رأيت لو كانت عندي أربعة من الإبل فحال عليها الحول فبعتها بعد ما حال عليها الحول أكون علي في ثمنها زكاة يوم بيعتها فقال لا قلت وهي عندك مخالفة للتي كانت تجب فيها الزكاة إذا بيعتها بعد الحول قبل أن أزكيها قال نعم قال وهو قول مالك قلت رأيت إن كانت هذه الإبل تجب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بيعتها بدنانير بعد ما أخذت صدقتها بأشهر متى أزكى ثمنها فقال حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الإبل قال وهو قول مالك قال فقلت لمالك رأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنما أو إبل أو بقرا متى يزكيها فقال حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الإبل ولم يجعلها مثل الغنم التي تباع بالدنانير في تحويل الماشية في الماشية قال بن القاسم قلت لمالك فالغنم تباع بالإبل أو البقر والبقر تباع بالغنم قال ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الإبل والبقر والغنم التي صارت في يديه وإنما شراؤه الإبل بالغنم وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة